



تعميم رقم (2010/123)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الاربعاء، 01 كانون الأول، 2010

الموضوع: بدء سريان قانون المصارف الجديد

في ضوء نشر القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف في الجريدة الرسمية يوم السبت الموافق 2010/11/27، نعلمكم أن سريان القانون الجديد يبدأ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفق ما حددته المادة رقم (77) منه، وعلى جميع المصارف توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون وفق المهلة المحدد في المادة رقم (74) منه. وبذلك يلغى قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002 وتبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات والإرشادات الصادرة عن سلطة النقد نافذة بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين إلغائها وإصدار أنظمة وتعليمات وإرشادات بموجب هذا القانون.

نسخة من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، موجودة على الموقع الإلكتروني لسلطة النقد.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية